

اذم فيه بان المتاني منتف في الواقع ونحن انما نرى الاستثنائي انما ينتج  
 صادقة اذ كان مقدما صادقين وان ارتفاع الالام في الواقع مستلزم  
 لا انتفاء العزم فيه فاذا ظهر ان الشك في غاية السخى فبغيره واعلم ان نية  
 الكلم عن مواضع فان اصل الشك اورداه للمقتضى الا بهر صاحب المنزلة  
 على عكس النقيض وقال ان البروزية اكلية لان عكس كلياته لجزا استثنائي  
 التالي فاذا فرض لعل لا يفتي الزوم والحداد النضير الطوسي بما اجاب الله  
 هذا والله اعلم بالصواب وفي المنقضية يفتي الوضع اى وضع كل الزوم اى  
 كانه يقع ولا ينتج الزوم لجزا ارتفاع الجزين والرفع الوضع اى  
 ينتج رفع كل وضع الا حركه لرفع الوضع والرفع لجزا اجتماع الجزين  
 والحقيقة ينتج الشك الالام اذ وضع كل ينتج رفع الزوم اى حركه لرفع  
 الا حركه هذا والعلم انهم عند وجاب العلم ولما فرغ عن القياس البسيط انما  
 شرع في المركب وتال والقياس المركب من اقسامية موصول الشك ينتج  
 كل ب او كل ا و كل ز مضمونها كل ج ب وكل ب ا كل ا ب  
 ج و كل ز كل ج ا تبسيع متفردة بوجه الى الاستسام المذكور كل منها وضع  
 الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بارطال نقضه قال الشيخ في وج  
 تسمية خلفا يعطى الشك من جهة فعل هذا ينبغي ان يقرر الخلف بفتح الخاء  
 والمشهور القم بمعنى الروى واليه ميل الطوسي ومرجعنا الى انما في شري  
 واستثنائي فان الحاصل لولم يكن المطلوب فلما كان نقضه ثابتا كما  
 كان نقضه ثابتا وقت الخ والتالى باطل هذا اذا كانت الشرطية للقدرة  
 الثانية من المتوالي ضرورية وكذا استثنائي الاستثنائي وانما كان  
 احدهما نظرية يحتاج الى قياس احد لاثباتها ثم هذا لا رجوع قد ذهب الشيخ

ويك

ويمكن الرجوع الى قياس استثنائيين بان يقال لولم ثبت المدعى  
 ثبت نقضه والتالى بطل الالام بطل الزوم الخ والتالى بطل وهما شاك  
 هو ان حركت المادة باثبات استثنائي الاستثنائيات باقياسات الخفية  
 هكذا لولم يكن هذا الشك كما كان ممكن ولو كان حكما لزم من وقوعه الخ  
 وهو باطل فانما يتبر باطل نبرد عليه ان الممكن ربما يستلزم كالاكتمال  
 الاول عدم الياري جلى حجة وقد لره تعالى عنه علوا كبيرا فان لزم الخ  
 لا يلزم استثنائي اجاب المحقق الدراني بان الممكن انما يستلزم كالا  
 اذا كان محتملا بالغير والمطلوب من القياسات الخفية ليس الاخذ  
 الاستثنائي وهو لا يفتي من استثنائي الخ وهذا وايضا ان الخ الالام ان كان  
 عدمه يفتي بوجه وجوده ونحوه فيفقد استثنائي الالام لان فرض وجوده  
 ح صار في قوة اجتماع النقيضين وهو مستحيل بان ذات وفيها عدا  
 ذلك لا يحتمل الوجهين هذا والله اعلم بالصواب ولما فرغ عن القياس  
 باقسامه ارا وان يشرع في الاستقراء وقال الاستقراء حجة مستدل  
 فيها من حكم الاكتمال على كل اعلم ان الاستقراء تام هو حجة يستدل فيها  
 بحصر شئ في الجزئيات حصولا قطعيا باثبات حكم ربما يلزم الحكم على  
 ذلك الشئ كليا وهو بعيد اليقين ويعبى قياسا مقسما وانما هو  
 ما ذكره المص وقسيم القياس المتقدم كما تقول كل حيوان يحرك فكل الاضطر  
 عند الصغى لان الاضطر واليهما ثم وغير ذلك مما يتبعها كك وهو انما يريد  
 الظن لجزا الخلف اى لجزا خلف الحكم عن بعض الجزئيات كما قيل في  
 في التباس في المثال المذكور هذا جزا لولم الاستقراء تام فان يعطى  
 ولا يجب اعادة الحصر في هذا الاستقراء كما ذهب اليه السيد الخلف والبا

King Saud University

King Saud University

Copyright University